

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على استثناء السفن الحربية التابعة للجمهورية العربية المتحدة من التزام وضع النور الأبيض الثاني الذي نص عليه في القواعد الثانية من القواعد الدولية لمنع التصادم في البحار التي اعتمدها المؤتمر الدولي لسلامة الأرواح في البحار الذي عقد بلندن في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على استثناء السفن الحربية التابعة للجمهورية العربية المتحدة من التزام وضع النور الأبيض الثاني الذي نص عليه في القواعد الثانية من القواعد الدولية لمنع التصادم في البحار التي اعتمدها المؤتمر الدولي لسلامة الأرواح في البحار الذي عقد بلندن في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٨

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٩

الترخيص لوزارة الزراعة بأن تبيع بالممارسة إلى الحاج محمود أحمد العشي قطعة أرض من أملاك الحكومة ببندر السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة الزراعة بأن تبيع بالممارسة قطعة أرض من أملاك الحكومة ببندر السويس مساحتها ٥٩٧ مترا تقريبا إلى الحاج محمود أحمد العشي ليقم على جزء منها مترا ومسجدا على الجزء الباقي وذلك بالتمن والشروط التي أقرتها الوزارة .

مادة ٢ - على وزيرى الزراعة والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيدىين محمد عزت مصطفى ، محمد صدق الجياختجى للسفر الى موسكو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - صرح للسيدىين محمد عزت مصطفى مساعد مدير عام الإدارة العامة للفنون الجميلة ومحمد صدق الجياختجى عضو لجنة الفنون التشكيلية بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالسفر الى موسكو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد عبد المنعم محمود مفتش الرى من الدرجة الأولى منتقلا دائما لشرىعات رى الوجه القبلى بدير مدير عام .

مادة ٢ - عين السادة المهندسين مفتشو الرى من الدرجة الأولى وكلاء مفتشى عموم بدرجة مدير عام وهم :

وديع ميخائيل بطرس .

اسكندر عبد السيد .

عبد الوهاب محمد عمر .

مادة ٣ - عين السيد المهندس محمد إبراهيم عبده مفتش الرى من الدرجة الأولى منتقلا لارى بدرجة مدير عام .

مادة ٤ - على وزير الأشغال للإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر